

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 632 @ حال كَوْنُهَا كَفَالَةً مُؤَقَّتَةً لَوْ قَالَ أَحَدُ أُنَا كَفِيلُ
بِفُلَانٍ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ أَوْ هَذِهِ
السَّاعَةِ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ تَنْعَقِدُ كَفَالَةً زَفْسِيَّةً وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ
تَنْعَقِدُ كَفَالَةً مُنْجَزَةً حَالِ كَوْنُهَا كَفَالَةً مُؤَقَّتَةً وَيُسْتَفَادُ
مِنْ هَذَا الشَّرْحِ كَمَا أَنَّ الْكَفَالَةَ الْيَوْمِيَّةَ تَكُونُ كَفَالَةً
مَالِيَّةً تَكُونُ أَيْضًا كَفَالَةً زَفْسِيَّةً وَتَكُونُ كَذَلِكَ كَفَالَةً
بِالتَّسْلِيمِ . تَفْصِيْلَاتُ فِي الْكَفَالَةِ الْيَوْمِيَّةِ : وَتَفْصِيلُ هَذِهِ
الْمَادَّةِ كَمَا يَأْتِي : لِأَلْفَاظِ الْكَفَالَةِ . أَرْبَعُ صُورٍ : الصُّورَةُ
الْأُولَى : أَنْ يَذْكُرَ مَعْنَى ' مِنْ ' وَ ' إِلَى ' أَيْ أَنْ يُعَيِّنَ
الْمَبْدَأَ وَالْمُنْتَهَى كَمَا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ
تَكُونُ الْكَفَالَةُ مُؤَقَّتَةً وَالَّذِي ذُكِرَ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ هَذَا
كَقَوْلِكَ أُنَا كَفِيلُ مِنْ الْيَوْمِ إِلَى الشَّهْرِ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ :
عَدَمُ ذِكْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيْ أَسْـَلا تَذْكُرُ ' إِلَى ' مِنْ ' أَوْ
مَعْنَاهُمَا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَسْـَلا يَذْكُرُ لَا الْمَبْدَأَ وَلَا الْمُنْتَهَى
كَقَوْلِكَ كَفَلْتُهُ شَهْرًا أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ
الثَّانِيَةِ تَكُونُ الْكَفَالَةُ مُؤَقَّتَةً كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى
وَيَجْرِي حُكْمُهَا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (639) وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرَ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْكَفَالَةَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لَيْسَتْ
مُؤَقَّتَةً وَإِنَّمَا هِيَ كَفَالَةُ أَبَدِيَّةٍ وَهَذِهِ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ
لَمْ تَذْكُرْ فِي الْمَجْلَةِ . الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ تَذْكُرَ ' إِلَى '
أَوْ مَعْنَاهَا أَيْ الْمُنْتَهَى وَلَا تَذْكُرَ ' مِنْ ' وَذَلِكَ كَأَنْ تَقُولَ
كَفَلْتُهُ إِلَى شَهْرِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَتْ الْكَفَالَةُ
مُؤَقَّتَةً بَلْ مُؤَجَّلَةٌ . وَالْكَفِيلُ إِنَّمَا يُطَالَبُ بِالْكَفَالَةِ بَعْدَ
شَهْرِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ وَلَا يُطَالَبُ قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُطَالَبُ
بَعْدَ مُرُورِ الشَّهْرِ وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنَ الْكَفَالَةِ بِمُرُورِ ذَلِكَ
الْوَقْتِ لِأَنَّ النَّوَاقِيتَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْ ذِكْرُ الْمُدَّةِ

لِتَأْخِذَ الْإِسْلَامُ طَائِفَةً وَلِيَسَّ لِنَتَوَقَّيْتِ الْكَفَالَةَ وَلَقَدْ أَفْتَى عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ فِي الْبَهْجَةِ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ الْكَفِيلُ بِرَأْيَتِهِ مِنْ
الْكَفَالَةِ بَعْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْ كَأَنْ يَقُولَ أَحَدُ
أَنَا أَكْفُلُ بِفُلَانٍ أَوْ بِمَالِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ فَأَنَا
بَرِيءٌ مِنَ الْكَفَالَةِ فَلَا يَكُونُ كَفِيلًا بَعْدَ مُرُورِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ
وَهَذِهِ هِيَ الْحِيلَةُ لِأَنْ تَكُونَ الْكَفَالَةُ غَيْرَ لازِمةٍ الْكَفِيلِ .
لِأَنَّ الْكَفِيلَ بِقَوْلِهِ ' إَلَى ' فَكَمَا أَزَّهْ لَا يَكُونُ كَفِيلًا فِي بَحْرِ
الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يَكُونُ كَفِيلًا بَعْدَ مُرُورِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ
بِاشْتِرَاطِهِ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْكَفَالَةِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ ' .
الْأَنْقَرُويُّ الْهَنْدِيَّةُ رَدُّ الْمُحْتَارِ ، وَالشَّارُئِيَّالِي ' . وَلَكِنْ
قَالَ صَاحِبُ رَدِّ الْمُحْتَارِ لِاخْتِيَارِ صُورَةِ الْكَفَالَةِ الْمَوْقُوتَةِ
فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ قُلْتُ وَيَنْبَغِي عَدَمُ الْفَرْقِ
بَيْنَ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ فِي زَمَانِنَا كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ
وَالْحَسَنِ لِأَنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ لَا يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا تَوَقُّيْتِ
الْكَفَالَةِ بِالْمُدَّةِ وَأَزَّهْ لَا كَفَالَةَ بَعْدَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْ
مَبْنَى أَلْفَاظِ الْكَفَالَةِ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي
الْخَيْرَةِ قَالَ وَكَانَ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْأَجَلُّ أَبُو عَلِيٍّ النَّسَفِيُّ
يَقُولُ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَشْبَهَ بِعُرْفِ النَّاسِ إِذَا كَفَلُوا إِلَى مُدَّةٍ
يَفْهَمُونَ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ أَزَّهْمُ يُطَالِبُونَ فِي الْمُدَّةِ لَا بَعْدَهَا
. انْتَهَى الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ يَذْكُرَ ' مِنْ ' أَيْ الْمَبْدَأُ وَلَا
يَذْكُرَ الْمُنتَهَى وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ احْتِمَالَانِ : الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ
, كَوْنُ الْمَبْدَأِ مِنَ الْيَوْمِ كَقَوْلِكَ أَنَا كَفِيلُ مِنَ الْيَوْمِ وَهَذِهِ
الْكَفَالَةُ مُنْجَزَةٌ . الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي : كَوْنُ الْمَبْدَأِ مِنْ زَمَنِ
مُسْتَقْبَلٍ كَقَوْلِكَ أَنَا كَفِيلُ مِنَ الشَّهْرِ الْآتِي وَهَذِهِ الْكَفَالَةُ
مُضَافَةٌ